THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS
1 2 3 4 5 6
1 2
1386 b

بسم الله الرحمن الرحيم

وجه اخر بعيد الا انه قد يوجد المصدق و للوجود الحكم عنه كما مر فيما يقدم بالهدم
فلو كان الحكم عنه المتعلق بالمدات لزم وجود المتهم مرتين متعلق موجود
فالتعلق الحكم عنه في القضية الكاذبة وان لم يكن في نفس الامر الا انه لوجد
في الزمن بعد الاختراع والصدق في القدر المشترك بين المتعلق قد يكون بعضه
الكاذبة كما حكاية عن زيد الامر المخترع الغرض فقد حكم تعلقت حكاية عنه
فلم تكن كاذبة والعلم فيها او ليست حكاية توجد الامر بل عن امر اخر فلم يتعلق
فيها الموجود بوجه الغرض فليس بحكم عنه اصلا كيف ولو كان روحية الخمسة
الموجودة في الدهر مصداقا لقولنا الخمسة اثنا عشر لكان روحية الخمسة
روحية الخمسة متعلقة بعد الاختراع تحكم المصداق بل الحق ان القضية الكاذبة
للمصداق بها لا الموازم والدافع الدين والدين الصادقين الصادقة فان الذي
ما وجب الجمهور من ان المتعلق بالوقت الستة اثنا عشر وتحققها انما الصدق
فالحكم في الواقع الخارج والدلالة تبعية لان الستة والحكم عنه
بمرتبة العنوان والمعنون فرد المتصور الستة فكما ان المتصور تحقق اولا وبالذات
بالعنوان ثم تحقق بمعنونه ثانيا بالذات المتصور بالعنوان كذا المتصدق تحقق
اولا وبالذات بالستة التي بالكناية ومنزل العنوان للحكم تحقق ثانيا
المتصور الكناية والصدق به فاتضح لديهم وجب التهم مرتين وجه الصدق
فاتضح لديهم اذا تحقق المتصور انه لهذا الاشكال تقرير ان اعتبارا ان
الصور حقيقة لان الحقيقي المتصور فانه يتعلق الحكم فالمتصدق متعلق الحكم
عنه وبها يتحقق ما قيدت ضميرهم الحكاية المتصور والتهم بالوقت مع انها الحكم
نوعا عندكم وهذا تمام توجيه تصور كمنه التهم وقد جاء تحقق وتعلقت
مع ان الحقيقي المتصور تحقق بالفرض بوجه ما فانه يتعلق بالوجه بل يجوز الحكم
لتعلق المتصور بالتهم بالكذب مع امتناعات بل انما يتعلق بتصور وجوده وجوده
ايضا فرض لكن بحكم طابق ان المتصور بالتهمة الاحكام فانه بالقدر ما لا يخرجه
وانما انما فرض تحقق المتصور ما يتعلق به التهم فالمتصور متحد به لذا كان العلم
والمعلوم وكذا التصور فتهم الحكم بما مع المتصدق به فتهم الحكم بما فرض وجوده

وقد ما قيل فيه ان الخبر العلم والمعلوم في العلم التصوري مسلم ولا
في العلم التصديقي فقد وجد الفرق بخصوص بعض وجه الحكم ان الخبر في
ما جزء كون متعلقا وانت في بحر امر اختياري الى ما لا يتناهى فرق بعض العلوم
فليتوسط الملك فاتهم فيه والجواب عنه انه قاصر منع الحكم والمعلوم
بالذات فانه قد تقدم ان العلم عبارة عن الحالة الادراكية وهي المتعلقة
اما التصور فالتهم فالحالة الادراكية المتعلقة بحكم التصدق والتصدق
على وجه التصور صادق فذات المعلوم وكذا الحالة الادراكية المتعلقة
المتعلقة بحكم فالمتصدق به حاكم بالمعلوم بها والحالتان قد اتهما متغايرتان فان ذات
وغاية ما لزم تعلق احدى الحالتين بالاخرى او تعلقها بثالثة وذلك لا يكون
فيه ما تهم وذكر ما سلف ثم القول بترجيح احوال القضية ان اشارة الى
بعض دليل المنع فيرد عليه ان اجزاء القضية اربع الحرف الستة المتعلقة
الخ فكل واحد منهم يجوز ان قد تقدم فرد حادث ان التهم لا يتعلق
بما يتعلق به التصور وكان من الضروريات عدم تعلق الشك الذاتي بالنسبة
فلا يصح تنافي التصديق مع تشكيل كما احدهما متعلق الشك والاخر متعلق
التصديق وما كان متعلق التصديق في جميع الستة القائمة فتوهم
الصدوق ان ليس في القضية الواقعة لستان ثمانان وحكم
الستة التي متعلق بها الشك لعدم قائمة لا يوجب عليك ايهم لونهم
جزاء الدول على ان الشك متعلق بالنسبة المتقيدة العجز الحكم فتوهم
مدفوع فان التردد لا يتعلق بالحكاية كيف وانه يجوز الطرفين وحكاية
الطرفين فقد تشارك فيها الشك متعلق بالنسبة المقيدة ثم عدت
انها واقعة او ليست واقعة والتصديق متعلق بنفس الوقوع واللاوقوع
وهذا ما سيذكر ان الوقوع واللاوقوع لا دخل لهما في تعلق التهم المتعلق او ثمانان
فيه عارضان وعلى الاول فالوقوع كاف والاخير فتلك الكيفية فان الحكاية
ليست الا الوقوع واللاوقوع وهو محل التردد وعلى الثاني فلا يصح
لان يتعلق حقيقة التردد فاتهم. والوجدان السليم له لعدم الدافع